

سلمى عبيد المنيف



**Salma Abid Mnif**

PROFESSEURE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR EN DROIT PRIVÉ

سلمى عبيد المنيف

جذاذة أنواع المسؤولية

| طبيعة المسؤولية | التفصيل | قيام المسؤولية | الفصل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|-----------------|---------|----------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                 |         |                | <p><b>الفصل 82 من م ا ع</b></p> <p>من تسبب في ضرر غيره عمدا منه واختيارا بلا وجه قانوني سواء كان الضرر حسيا أو معنويا فعليه جبر الضرر الناشئ عن فعله إذا ثبت أن ذلك الفعل هو الموجب للضرر مباشرة.</p> <p>ولا عمل بكل شرط يخالف ذلك.</p> <p><b>الفصل 83 من م.ا.ع</b></p> <p>من تسبب في مضرة غيره خطأ سواء كانت المضرة حسية أو معنوية فهو مسؤول بخطئه إذا ثبت أنه هو السبب الموجب للمضرة مباشرة.</p> <p>وكل شرط يخالف ذلك لا عمل عليه.</p> <p>والخطأ هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر.</p> |
|                 |         |                | <p><b>لفصل 93 مكرر من م ا ع - (أضيف بالقانون عدد 95 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).</b></p> <p>الأب والأم مسؤولان بالتضامن عن الفعل الضار الصادر عن الطفل بشرط أن يكون ساكنا معهما.</p> <p>ويجوز دفع هذه المسؤولية إذا أثبت أحدهما:</p>                                                                                                                                                                                                                                                                  |

|  |  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|--|--|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |  |  | <p>— أنه راقب الطفل كل المراقبة اللازمة،</p> <p>- أو أن الضرر نتج عن خطأ من المتضرر نفسه.</p>                                                                                                                                                                                                                                      |
|  |  |  | <p><b>الفصل 96 من م ا ع</b></p> <p>على كل إنسان ضمان الضرر الناشئ مما هو في حفظه إذا تبين أن سبب الضرر من نفس تلك الأشياء إلا إذا أثبت ما يأتي :</p> <p>: أولاً أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر.</p> <p>: ثانياً أن الضرر نشأ بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه.</p>                                                        |
|  |  |  | <p>الفصل 653 من المجلة التجارية جب على ناقل الأشخاص أن يوصل المسافرين إلى وجهته المقصودة سالماً وفي حدود الوقت المعين بالعقد</p> <p><b>الفصل 654</b></p> <p>. يجوز إعفاء الناقل من الضمان الكلي أو الجزئي من أجل عدم الوفاء بتعهداته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ ينسب للمسافر.</p> |